لفهم المعاني وعلاج المعارضات وغيرها او تقييد لابد الدليل واما من لم يقل بهذه المقالة وقال بالاحتياج الى
الجميع لكن قال بعد ثبوت حجية الخبر وتعيين الحجة منه سندا او تعيين ما يعول عليه في الدلالة وعلاج المعارضات
ان الخبر العام الثابت حجية الواصل الينا بعد اعمال الاصول المقررة من اصالة عدم القرينة وعدم المخصص كالخبر
الواصل الى الحاضرين شفاها فكما انهم لا يتربصون بفحص المخصص فكذا نحن لم يرد عليه ما ذكر والحاصل ان المفروض
سد جميع ابواب الاختلالات وجعل الخبر بالنسبة الينا كالخبر بالنسبة اليهم من جميع الوجوه وبقاء الشك في انه
هل يجب الفحص عن المخصص ام لا لا عبرة القياس اليهم فكيف يتفاوت حالنا مع حالهم فان قلت التفرقة
من هذه الجهة ايضا واضحة لانا نعلم وجود مخصصات كثيرة وليس كذلك حالهم قلت يعلم جواب ذلك مما مر في بحث
خطاب المشافهة في رد الثمرة الاخيرة مضافا الى انا نفرض الكلام في صحابة الكاظم او الجواد عليهما السلم الذين
علموا بعمومات كثيرة مخصصات عديدة من الائمة السابقين ومع ذلك اذا سمعوا عن امامهم عاما لم يتاملوا
في الامتثال من جهة احتمال وجود مخصص له في احاديث ساير الائمة فان قلت لو كان له مخصص لنبه
امامهم لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قلت مع ان كون كل سؤال في وقت الحاجة ممنوع انه لو كان
له مخصص في ساير الاحاديث ووجب عليهم الفحص لم يلزم تاخير البيان ويمكن تقرير الدليل على وجه اتم واتقن
نقول الضرورة الدينية واقعة على اشتراكنا مع الموجودين في التكليف ولازمه لزوم تحصيل تكليفنا بتكليفهم
وهو لا يمكن الا بالرجوع الى ما خوطبوا به وهذا هو الغرض من البحث عن الاخبار مع كون اكثرها خطابات
مختصة بالموجودين وتحصيل تكليفهم منها لا يمكن الا بتحصيل طريق فهمهم وهذا هو الغرض من تاسيس الاصول
اللفظية ولازم ذلك استخراج الاحكام من الاخبار بطريق استخراجهم واذا علمنا قطعا انهم لا يتربصون
للفحص عن المخصص فكيف نتربص وهل هذا الا التناقض فان قلت لعلهم يعلمون الخصوص من الخارج او كانت
لهم قرينة قلت ادفعه بالاصل كما في ساير الاحتمالات الثاني اصالة عدم المخصص فانه دليل على عدمه و
بعد وجود الدليل على عدمه لا باعث على الفحص عنه واجيب عنه بان اجراء الاصل مع وجود العلم بوجود
المخصص غالبا لا معنى له وايضا اجراؤه انما هو بعد الفحص ويرد على الاول ان اجراءه لا يمكن اذا علم وجود
المخصص لهذا العام وهو منتف بل نعلم وجوده في الجملة والاصل انه لم يكن لهذا العام مخصص نظير في الفروع
الاواني المشتبهة بالنجس قيل هذا يصير من باب الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب عنها مع انا
لو قلنا بجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة الى ان يلزم منه العمل بالحرام لا يتم الكلام هنا لان فتح باب
الرخصة في ذلك لاحاد المجتهدين يقتضي تجويز الارتكاب في الجميع وايضا المفروض ان احاديثنا مشتملة على ما له
مخصص وما لا مخصص له وكون الاصل عدم كون الحديث من الذي يراد او لا هو ما لا مخصص له ليس باولى
من كونه ما له مخصص قلنا اولا ان جعل ذلك من باب الشبهة المحصورة من غرايب الجعليات فانه اذا كان
ذلك من باب المحصور فاين غير المحصور مع انهم حكموا بكون دار وسيعة من غير المحصور مع ان الحق في
المحصور ايضا جواز ارتكاب غير القدر المتيقن وثانيا ان قوله مع انا لو قلنا بجواز الارتكاب في المحصور
لا يتم هنا وارد على العلم التفرقة فقوله يقتضي تجويز ارتكاب الجميع ان اراد انه يقتضي ارتكاب كل مجتهد واحد

الجميع

الجميع فالذي يقتضيه فان عليه ان يعمل بالعمومات قبل الفحص الى ان يبقى قدر يقطع بوجود المخصص لهذا القدر
من العمومات فان قلت لعله بعد الفحص بهذا القدر يرى ان المخصص كان لما عمل به اولا دون ذلك فيلزم جواز
عمله بالجميع قلنا لا ضير فيه كمن يسجد على بعض المواضع المشتبهة بالنجس عملا بالاصل في بعض صلواته ثم ظهر له بعد
الوقت كون غير المسجود عليه طاهرا وان اراد انه يقتضي ارتكاب جميع المجتهدين للجميع بان يعمل هذا بعام
واخر باخر وهكذا قلنا لا مانع منه كما في المواضع المشتبهة واما قوله كون الاصل عدم كون الحديث الذي يراد الخ
ففيه ان الاصل الذي يعتمد عليه هو اصالة عدم ورود مخصص له حيث انه امر حادث لا ان الاصل كون
ذلك ما لا مخصص له وان والتزم ذلك كما في ساير مواضع اجراء الاصل ويرد على الثاني منع توقف اجراء
كل اصل على الفحص وانما هو اصالة عدم الحكم الشرعي دون متعلقاته وموضوعاته الثالث الاخبار
المتكثرة منها المستفيضة الواردة في انه من بلغه شيء من الثواب او سمع على شيء ففعله كان له اجره وجه
الاستدلال انها يدل على ان من بلغه عام في ثواب او سمعه ففعله كان مثابا وهو باطلاقه يشمل الفعل
قبل الفحص وبعده وايضا لو دل خبر على ثواب على افراد عام ففعله في جميع افراد العام يكون مثابا و
نفي الثواب لمن فعله قبل الفحص مناف لعموم الخبر او اطلاقه واذا ثبت الثواب ثبت الجواز وبضميمة عدم ثبت م
القول بالفصل تثبت المطلوب في غير ما يشمل على الثواب ولا مخصص لهذه الاخبار بعد ان تفحصنا عنه و
منها الاخبار الدالة على جواز العمل بعام الكتاب من غير تقييد فيتم المطلوب بالضميمة المذكورة ومنها
الرواية المشهورة علينا القاء الاصول وعليكم التفريع فان المراد بالاصول العمومات اجماعا وبالتفريع
تطبيقها على الجزئيات فامر بتطبيق جزئيات العام عليه من غير تقييد بما قبل الفحص والاصل عدمه و
منها الاخبار المستفيضة الواردة في ان السائل سئل عما فيه الزكوة فاجاب الامام بتسعة اشياء ثم قال
وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال السائل عندنا شيء كثير مثل الارز هل فيه الزكوة فرد الامام
عليه السلم باني اقول عفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وذرة وفي بعضها فغضب عليه السلم ورد
فحص السائل عن المخصص فلولا جواز العمل قبله لما كان كذلك واختصاص الاخير بالمشافهين الحاضرين لا يضر
لثبوت اشتراكنا معهم في التكاليف وكيفية استنباط الاحكام من الاخبار وتفاوت حالنا معهم في
علمنا بوجود مخصصات كثيرة غير ضاير اذ لم يثبت كون ذلك مغيرا للحكم مع ان المخصصات كانت موجودة
ايضا في زمان الصادق ع والرضا والجواد مهما وكون الايضا كون المخاطب شافها حاضرا لما ذكر ومنها
ما ياتي في بحث الخبر الواحد من الاخبار الامرة بالعمل بالاخبار من غير تقييد بما بعد الفحص الرابع
الطريقة المستمرة عليها بين العلماء من السلف والخلف بل الصحابة والتابعين انهم اذا تجادلوا في مسئلة و
احتج احدهم على صاحبه بعام من كتاب او سنة لم يطلب الاخر منه التوقف حتى يتفحص عن المعارض
والمخصص بل سكت او تلقى بالقبول ولم ينقل العلم بخصوص ما انتظر حتى ينظر واجاب عنه والمدعي العلاوة
في التجريد بان التتبع يكذبه حيث انا تتبعنا كلمات العلماء ونرى انهم تفحصوا غاية الفحص واجمعوا ابواب يكذبه
الاحاديث وحصلوا الكتب النادرة الوجود وقال في الوافية كيف ولو يثبت الاحتجاج المذكور الخ

Copyright ... University